



اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية

التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية

التعريف باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية ودورها في النزاعات المسلحة
يهدف هذا الكتيب المختصر إلى شرح تاريخ اللجنة ودورها واستشراف ما يمكن أن تقدمه في سياق
مستجدات القرن الحادي والعشرين.

مقدمة

كل شيء مقيد بحدود، حتى الحرب. أقرت دول العالم منذ أمد بعيد أن الانخراط في نزاع مسلح يفرض
عليها التقيد بمبادئ وقواعد لحماية ضحايا النزاع، ومع ذلك، على الرغم من تعهد جميع الدول الأطراف
في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بأن "تحتزم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، تستمر
الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات وقواعد الحرب الأخرى، والتي تعرف عمومًا بـ: "قوانين النزاعات
المسلحة" أو القانون الدولي الإنساني".

لا يكفي أن تضع الدول قواعد وتتعهد بالامتثال لها، ولكن السؤال المهم يدور حول كيفية إعمال هذه
القواعد وإنفاذها. تعمل الدول الأطراف منذ عام 1864، وهو تاريخ توقيع اتفاقية جنيف الأولى، على
تطوير عدة آليات في هذا الصدد. وتلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الدول
الأطراف بنشر المعرفة بهذه القواعد بين قواتها المسلحة وبين طلبة المدارس وأكبر شريحة من السكان
المدنيين، والاعتراف بدور الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والنص في تشريعاتها على
إخضاع الأشخاص الذين ينتهكون تلك القواعد للتحقيق والتأديب والمحاكمة والعقوبة.

وكان من ضمن الأهداف الرئيسية للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والذين وُضعا في
المؤتمر الدبلوماسي المنعقد للفترة بين 1974 و1977 في جنيف، تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات.
ويركز البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، بينما يركز البروتوكول الإضافي
الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية. وحتى يكون هناك ضمان للحماية الممنوحة لضحايا النزاعات
المسلحة، نصت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول على إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق
تُحول صلاحيات التحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة أو المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام
1949 أو البروتوكول، والعمل على إعادة احترام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.
وتسهم اللجنة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال أنشطتها المختلفة.

وقد كان اعتماد المادة 90 يعني أن الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي بالإضافة إلى أكثر من 75 دولة قبلت حتى الآن باختصاص اللجنة، ترى أن تقصي الحقائق أمر مهم لتنفيذ القانون بل لا غنى عنه في كثير من الأحيان لتحقيق التسوية بين الأطراف المتنازعة. ويصبح استجلاء الحقائق والتعرف على أسباب الانتهاكات واتخاذ التدابير الملائمة للحيلولة دون تكرارها أمرًا ضروريًا لمن كابدوا الظلم والمعاناة الشخصية.

هيئة دائمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنص على التحقيق في مزاعم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها لم تنشئ آليات وإجراءات ملموسة أو دائمة. وبالتالي كانت الإجراءات تُتخذ على أساس كل حالة على حدة على أن يُتفق عليها بين الأطراف المعنية. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، يتم اختيار طرف ثالث مستقل أيضًا باتفاق الأطراف، ليقرر بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها. لذلك ليس من المستغرب أن هذه الإجراءات لم تطبق على الإطلاق. من أجل ذلك أضاف البروتوكول الإضافي الأول في المادة 90 عنصرًا جديدًا مهمًا لدعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهو إنشاء لجنة دولية دائمة لتقصي الحقائق وحدد اختصاصها وإجراءاتها، علمًا بأن التصديق على البروتوكول الإضافي الأول ليس كافيًا في حد ذاته لبيان القبول باختصاص اللجنة من قبل الدولة الطرف، وإنما هناك حاجة إلى إصدار إعلان منفصل لهذا الغرض يُقدم وقت التصديق أو بعده. ويستند هذا النص إلى المادة 36(2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ورغم أنه في الواقع العملي يقلص الاختصاص الإلزامي للجنة، فإنه لا يحول دون لجوء أطراف أخرى في البروتوكول إلى اللجنة في قضية معنية حتى بالنسبة للدول التي ليست طرفًا بالبروتوكول.

في عام 1991، قبلت عشرون دولة من الدول الأطراف بالبروتوكول الإضافي الأول اختصاص اللجنة، وانتخبت هذه الدول الأعضاء الخمسة عشر الأصليين باللجنة لمدة خمس سنوات. وتُجرى الانتخابات كل خمس سنوات منذ ذلك الحين وجرت الانتخابات الأخيرة في كانون الأول/ديسمبر 2011 في مدينة بيرن. في عام 1992 وبعد الاجتماع التمهيدي وإقرار اللائحة الداخلية بدأ العمل في اللجنة، وبعد عدة سنوات، أضافت اللجنة كلمة "الإنسانية" إلى عنوانها لكي تعكس الغرض الإنساني الرئيس من إنشائها. يقع مقر اللجنة في بيرن وتتولى الحكومة السويسرية مهام أمانة اللجنة ونفقاتها.

قبلت أكثر من 75 دولة اختصاص اللجنة عن طريق إيداع الإعلان بقبول اختصاصها لدى الحكومة السويسرية بصفتها الدولة المودعة لاتفاقيات لعام 1949 وبروتوكولي عام 1977. وقد تجاوز العدد حاليًا

ثلث الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، ومن بينهم العديد من القوى العسكرية الكبرى في العالم، ومن ضمنهم أيضًا بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعدد من الدول التي كانت أو لا تزال منخرطة في نزاع مسلح، وجدير بالذكر أن القارات الخمس ممثلة في اللجنة.

أعضاء اللجنة

يشترط في أعضاء اللجنة الخمسة عشر أن يكونوا على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة (المادة 90(1) (أ)). يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات من قبل الدول التي قبلت باختصاص اللجنة (المادة 90(1) (ب)) ويعمل أعضاء اللجنة بصفقتهم الشخصية (المادة 90(1) (ج)) وهو وضع يُعزز من خلال الإقرار الرسمي الذي يقدمونه عند تولي المهام المسندة إليهم في أول اجتماع للجنة بعد الانتخابات، حيث يقر الأعضاء رسميًا بأنهم سيمارسون مهامهم بحيادية بصفقتهم أعضاءً باللجنة، وبوازع من الضمير، وبموجب نصوص البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد المعمول بها، بما في ذلك القواعد الخاصة بمبدأ السرية، (القاعدة (1) (2)). وتضم اللجنة في عضويتها حاليًا أطباء، وخبراء عسكريين ذوي رتب رفيعة المستوى، ودبلوماسيين وفقهاء في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان (قائمة الأعضاء الحاليين موجودة ضمن أحد ملاحق هذا الكتيب المختصر). وتلزم المادة (90) الدول بضرورة ضمان احترام التوزيع الجغرافي المتناسب بين الأعضاء الخمسة عشر.

اختصاص اللجنة:

يتمثل الغرض من إنشاء اللجنة في المساعدة على حماية ضحايا النزاعات المسلحة بتمكين الدول من دعم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

لهذا الغرض منحت اللجنة الاختصاصات التالية:

1. التحقيق في أي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، أو أية انتهاكات خطيرة للاتفاقيات أو البروتوكول (المادة 90(2) (ج) (أولاً)). بالإضافة إلى ذلك، للجنة أن تباشر التحقيق في حالات أخرى (المادة 90(2) (د)). وفي هذا السياق أعربت اللجنة عن استعدادها للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل عام وخصوصاً تلك الناشئة عن النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بعد موافقة جميع الأطراف المتنازعة.

2. العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة (المادة 90 (2) (ج) (ثانياً)). ويعني هذا بوجه عام أن للجنة إبداء أية ملاحظات واقتراحات لتعزيز امتثال الأطراف المتنازعة للمعاهدات بالإضافة إلى دورها في تفصي الحقائق بموجب المادة (90) (2) (ج) (أولاً)).

3. الإسهام بشكل عام في دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ولكي تتمكن اللجنة من ممارسة صلاحياتها في مجال تفصي الحقائق وبذل المساعي الحميدة، فإنها تحتاج إلى موافقة الدول المعنية. ويجب الحصول على موافقة الدول التي قبلت باختصاص اللجنة عن طريق الإعلان فيما يتعلق بادعاءات أي دولة أخرى من هذه الدول (المادة 90 (2) (أ)). بالإضافة إلى ذلك تقدم المادة 90 (2) (د) إمكانية أخرى، وهي أنه حتى في حالة عدم قبول الدولة اختصاص اللجنة، يبقى للجنة حق ممارسة اختصاصها طالما حظيت بقبول جميع الأطراف الأخرى ذات العلاقة كما بين ذلك تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

"هذا يعني أن لأي طرف في نزاع مسلح دولي، حتى وإن لم يكن طرفاً في البروتوكول، التقدم إلى اللجنة بخصوص ادعاء بانتهاك جسيم للاتفاقيات، وهذا ما يزيد من أهمية إنشاء اللجنة".

وسيتم شرح ما جاء أعلاه لاحقاً في القسم الخاص بـ "إجراءات قبول اختصاص اللجنة".

اللجنة هي هيئة تحقيق وليست محكمة أو هيئة قضائية، فهي لا تصدر أحكاماً قضائية، بل تصدر تقارير بشأن الوقائع التي تم التحقق منها وتصدر توصيات للأطراف. ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع (المادة 90 (5) (ج)).

وأبدت اللجنة كذلك استعدادها لتولي أنشطة إضافية، كلما كان ذلك مناسباً بالتعاون مع هيئات دولية أخرى، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة بغرض مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. وهذا الاستعداد مرجعه المادة 89 والمادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

عمل اللجنة

أ. اللائحة الداخلية

اعتمدت اللجنة في عام 1992 اللائحة الداخلية بموجب المادة 90(ب) وعدلتها لاحقاً. وتتضمن اللائحة 40 قاعدة تنظم الشؤون المتعلقة بالعضوية، والرئاسة، والمقاعد، والاجتماعات، والتحقيق، والسرية ومناهج العمل.

ب. المبادئ التوجيهية للعمل

اعتمدت اللجنة في عام 2003 المبادئ التوجيهية للعمل التي تستند إلى المناقشات الخاصة باللجنة وإلى خبرة أعضائها في ممارسة التحقيقات الدولية وهيئات التحقيق الأخرى. ويتضح من العنوان أن المبادئ التوجيهية للعمل وضعت لمساعدة اللجنة وغرفة التحقيق المشكلة للنظر في قضية معينة على مباشرة التحقيق، وأن التطبيق المفصل لهذه المبادئ سيعتمد على الظروف المحيطة بالادعاءات في كل قضية. وعلى الرغم من أن هذه القواعد تتسم بالمرونة بشكل عام، فإنها ترسي مبادئ جوهرية محورية، ويمكن تنقيح هذه المبادئ التوجيهية عند الضرورة.

ج. إجراءات التحقيق

تتولى اللجنة التحقيق عند تقديم شكوى، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، من خلال غرفة تحقيق مؤلفة من سبعة أعضاء، منهم خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع بالإضافة إلى عضوين خاصين لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما (المادة 90 (3)).

تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة. وتعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حق كل طرف التعليق والاعتراض على هذه الأدلة لدى اللجنة (المادة 90 (4)).

وتحدد اللجنة النتائج التي توصلت إليها بمجرد الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة. وتعرض اللجنة من ثم على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسب. وإذا

عجزت اللجنة عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى وقائع ونتائج محايدة فعلية أن تعلن أسباب ذلك العجز (المادة 90 (5) (أ) و(ب)).

ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

د. الإدارة والتمويل

تُسدّد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الدول التي قبلت باختصاص اللجنة ومن المساهمات الطوعية (المادة 90(7)). وقد اعتمدت الدول الأطراف مجموعة من القواعد المالية التي تسترشد بجدول الاشتراكات الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة لغرض تغطية نفقات الأمم المتحدة. تمتلك اللجنة تحت تصرفها صندوقاً للاحتياطيات يسمح لها بمباشرة مهام تقصي الحقائق فوراً. ومن حيث المبدأ، تقسم تكلفة التحقيق مناصفة بين طرفي الدعوى (المادة 90(7))، ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفتها غرفة التحقيق. توفر الحكومة السويسرية للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها (المادة 90(1) (و)).

هـ. مرونة دور اللجنة وتفسيره

على اللجنة أن تبقى ملتزمة بمبادئ أساسية معينة واردة صراحة أو ضمناً في المادة 90: فعليها أن تتوخى العدالة والاستقلال والحياد في أداء مهامها، وفقاً للقانون الدولي، وبوجه عام على أساس موافقة الأطراف المقدمة سلفاً من خلال الإعلانات أو إبداء الموافقة بشأن قضية معينة. ويضمن إطار هذه المبادئ الأساسية وجود حيز كبير لإجراء مواءمات، مرهونة بموافقة الأطراف، في أسلوب عمل اللجنة أثناء إجراء تحقيق، على سبيل المثال فيما يخص:

- أساليب بدء التحقيق.
 - تشكيل غرفة التحقيق.
 - الإجراءات الواجبة الاتباع.
 - تمويل التحقيق.
 - شكل الاستنتاجات التي تتوصل إليها غرفة التحقيق أو اللجنة.
 - نشر النتائج والتوصيات التي تصدرها غرفة التحقيق واللجنة.
- وتتوخى اللجنة كذلك أكبر قدر ممكن من المرونة في أداء مهمة بذل المساعي الحميدة.

الاعتراف الدولي باللجنة وتقديم الدعم لها:

تعتمد زيادة فعالية اللجنة باعتبارها أداة لتعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تقصي الحقائق وبذل المساعي الحميدة على عدد الدول التي تعلن القبول باختصاص اللجنة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول. وقد أدت الزيادة الأخيرة في عدد الدول التي تقبل باختصاص اللجنة إلى تشجيع عملها.

ومن الأمور التي تدعم عمل اللجنة كذلك الإشارة إليها في القرارات، والإعلانات، والتوصيات، والمبادئ التوجيهية التي تعتمدها المؤسسات والهيئات الدولية. فقد دعت تلك الوثائق، بشكل خاص، الدول إلى القبول باختصاص اللجنة والاستفادة من خدماتها. وقد تأكد مرارًا على أن اللجنة قادرة على النهوض بدور مهم في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وبالتالي الإسهام في تقليل المعاناة الإنسانية التي يكابدها السكان المدنيون جراء حالات النزاعات المسلحة. وأطلق أول نداء من خلال الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف في الفترة من 30 آب/ أغسطس حتى 1 أيلول/ سبتمبر 1993.

وبعد ذلك، سار عدد من المنظمات على النهج ذاته، وتتضمن القائمة أدناه بعض الأمثلة الحديثة:

الجمعية العامة للأمم المتحدة

- القرار رقم 36/59 بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2004
 - القرار رقم 30/61 بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 2006
 - القرار رقم 125/63 بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2008
 - القرار رقم 29/65 بتاريخ 10 كانون الثاني/ يناير 2011
 - القرار رقم 120/69 بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2014
- * عام منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة صفة مراقب في عام 2009.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- القرار رقم 1265 بتاريخ أيلول/ سبتمبر 1999

- المناقشات حول حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2005 و19 آب/ أغسطس 2013.
- القرار رقم 1894 بتاريخ 11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009

المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

- خطة عمل معتمدة من المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1999
- الإعلان المعتمد من المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2003.
- القرار 1 رقم المعتمد من المؤتمر نفسه.
- القرار النهائي رقم 3 المعتمد من المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2011.
- تعهدات الحكومات وجمعيات الصليب الأحمر /الهلال الأحمر في المؤتمرات الدولية الثامن والعشرين والثلاثين والحادي والثلاثين.

المجلس الأوروبي

- توصيات الجمعية البرلمانية رقم 1427 بتاريخ 23 أيلول/ سبتمبر 1999.
- اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي، الوثيقة رقم 9174 بتاريخ 4 تموز/ يوليو 2001.

جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- الجلسة الثامنة 2009، القرار رقم 11&2.Res/8/ASP-ICC
- الجلسة التاسعة 2010، القرار رقم 14&3.Res/9/ASP- ICC
- الجلسة العاشرة، 2011، القرار رقم 32&5.Res/10/ASP-ICC
- الجلسة الحادية عشرة، 2012، القرار رقم 35&8.Res/11/ASP-ICC
- الجلسة الثانية عشرة، 2013، القرار رقم 19&8.Res/12/ASP-ICC
- الجلسة الثالثة عشرة 2014، القرار رقم 31&5.Res/13/ASP-ICC

الاتحاد الأوروبي

- مبادئ توجيهية بشأن تعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2005

ومن الجدير بالذكر أن خدمات اللجنة لم تُستخدم حتى الآن على الرغم من الادعاءات العديدة التي قدمت بشأن انتهاكات جسمية للقانون الدولي، وفي ضوء هذه المناشآت، تعبر اللجنة عن أملها وتطلعها في اهتمام أطراف النزاعات المسلحة بهذه الطلبات.

أنشطة اللجنة

1. بوجه عام

تهدف الأنشطة التي تنفذها اللجنة إلى تحقيق أهداف مختلفة. فقد كانت اللجنة في البداية وبعد إقرار قواعدها الإجرائية، تركز على التحضيرات العملية وجمع المعلومات والتدريب. ودرست أيضًا طرق وأساليب تقديم اللجنة إلى المجتمع الدولي، وجذب اهتمام المجتمع الدولي إلى وجودها، ووضع خطة تفصيلية لتمويل نفقات أنشطتها المعتادة، واعتماد المبادئ التوجيهية للعمل. وضعت اللجنة في وقت لاحق خطة تفصيلية للخدمات اللوجستية والطوارئ. ثم ركزت أنشطتها في السنوات الأخيرة على المشاركة في نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على مستوى العالم وتعزيز الوعي باللجنة ودورها المحتمل وجذب الاهتمام إلى متطلبات الدول والمنظمات الدولية فيما يخص تقصي الحقائق والمساعي الحميدة خصوصًا في ضوء التطورات القانونية والسياسية الجديدة وتعزيز الاعتراف باختصاصها وحشد الدعم الدولي بهدف تحقيق الهدف النهائي المتمثل في الحصول على تفويض يسمح للجنة بأداء الدور المهم الذي أسنده إليها المجتمع الدولي.

2. بوجه خاص

1-2 أنشطة التوعية والترويج

تضطلع اللجنة بعدة أنشطة توعوية تعمل على تحقيق هدفين. فاللجنة لا يقتصر دورها على السعي إلى ضمان استمرار دورها الفاعل في مجال القانون الدولي الإنساني واستعدادها لتقديم المساعدة في أي موقف يدخل في اختصاصها فحسب، بل تهدف أيضًا إلى زيادة الوعي بها وبدورها داخل المجتمع الدولي، وتسعى إلى تشجيع المزيد من الدول على القبول باختصاصها.

وتحاول اللجنة أن يكون لها تمثيل مناسب في شتى المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تطرح فيها مواضيع القانون الدولي الإنساني وتشمل:

- المؤتمرات المتعلقة باتفاقيات جنيف، مثل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب عام 1993، والاجتماع الدوري الأول للقانون الدولي الإنساني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بشأن المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني عام 1998، والاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف عام 1999، أو المؤتمر الدولي للمفقودين عام 1993.

- المؤتمرات ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية ومن ضمنها مؤتمر روما عام 1998 والاجتماعات اللاحقة لجمعية الدول الأطراف حيث تتمتع اللجنة بصفة مراقب.

- المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أعوام 1999 و2003 و2007 و2011 والاجتماعات الأخرى المنظمة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تستهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني ومن ضمنها المؤتمرات المنظمة مع دول الكومونويلث.

- المؤتمرات الحكومية الأخرى والاجتماعات الأكاديمية والعلمية وحلقات النقاش والمواد المستديرة المتصلة بالقانون الدولي الإنساني.

وتتضمن أنشطة التوعية التي تقوم بها اللجنة جزءاً مهماً وهو الاتصال الدوري بالمنظمات الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات مثل مفوضية حقوق الإنسان، والمجلس الأوروبي. وفي إطار التعاون مع الأمم المتحدة، استقبلت اللجنة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان خلال زيارة له في كانون الأول/ ديسمبر 2005. وأتيحت الفرصة للجنة في عام 2006 لتقديم نفسها أمام اللجنة السادسة وأصبحت منذ ذلك الوقت تقدم بياناً أمام هذه اللجنة بشكل منتظم. وعينت اللجنة ممثلين لها، في كل من نيويورك وجنيف، لمراقبة أنشطة المنظمات الدولية في هذه المواقع.

عملت اللجنة على بناء علاقات مع منظمات إقليمية من ضمنها الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، التي ترتبط معها باتفاقية تعاون. وأطلقت مبادرات في الآونة الأخيرة للتعاون

مع منظمات الدول الآسيوية والإسلامية والعربية. وترسل اللجنة كذلك بعثات إلى دول أو أقاليم معينة عند الضرورة.

وتعتبر اللجنة أن جزءاً كبيراً من عملها يكمن في المشاركة في المبادرات الأكاديمية ذات الصلة بتقصي الحقائق بشكل عام، حيث تعاونت اللجنة مع جامعة ليدن، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في "سيراكوزا"، ومعهد التدريب والدراسات القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وجامعة جمهورية أورغواي الشرقية بجانب مؤسسات أكاديمية أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، أصدرت اللجنة عدة أدوات لدعم أنشطتها الدعائية ومنها هذه النشرة والموقع الإلكتروني (www.ihffc.org). وتصدر اللجنة أيضاً تقارير تتضمن تحليلات عن ما حققته منذ عام 1991.

المبادرات:

أبدت اللجنة في عدة مناسبات استعدادها لتولي التحقيق في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني دون أن تُكلل مساعيها بالنجاح في هذا الصدد. ومع ذلك، رُشح عدد من أعضاء اللجنة للاشتراك في بعثات تحقيق تحت رعاية منظمات أخرى.

إجراءات الاعتراف باختصاص اللجنة:

من أهم سمات اللجنة أنها لا تستطيع مباشرة تحقيق إلا بموافقة الأطراف المعنية. ولا يعني توقيع دولة أو تصديقها على البروتوكول الإضافي الأول اعترافاً تلقائياً باختصاص اللجنة، بل لا يتحقق ذلك سوى بإبداء اعتراف منفصل، ويجوز للدولة إصدار إعلان عام تعترف بموجبه باختصاص اللجنة في أية قضية تدخل ضمن نطاق المادة 90 أو ربما تعبر عن قبولها بالتحقيق في نزاع معين.

(أ) الإعلان العام

يمكن إصدار الإعلان العام وقت التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أو في أي وقت لاحق. والدولة بإصدارها هذا الإعلان هي تخول اللجنة بالتحقيق في أي نزاع قد ينشأ بينها وبين دولة أخرى تقدمت بالإعلان نفسه. ولا يحتاج الأمر حينئذ إلى موافقة إضافية كي تباشر اللجنة عملها. ويشمل هذا الإعلان من حيث المبدأ الحالات التي تتقدم فيها دولة أصدرت هذا الإعلان بطلب حتى وإن لم تكن تلك الدولة طرفاً في النزاع.

لا يوجد شكل محدد للإعلان، ولكن يتعين على الدولة أن تعلن بوضوح اعترافها باختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق كما هو مبين في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول. ويجب أن يُقدم الإعلان إلى الدولة المودع لديها البروتوكول الإضافي الأول، وهي المجلس الاتحادي السويسري. الجدير بالذكر أن الحكومة السويسرية وقسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر وضعاً نموذج إعلان للاعتراف باختصاص اللجنة بحيث يمكن للدول استخدامها (انظر صفحة 17).

(ب) الموافقة الخاصة

حسب ما ورد أعلاه، يجوز لطرف في نزاع مسلح لم يصدر إعلاناً عاماً أن يقبل اختصاص اللجنة في حالات معينة بموجب المادة 90 (2) (د)، على أن يقتصر هذا القبول على النزاع المعين الذي يشارك فيه الطرف. ولا يمثل هذا الشكل من الاعتراف قبولاً عاماً باختصاص اللجنة، حيث يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب إلى اللجنة مباشرة التحقيق. وإذا كان الطرف الذي لم يبد موافقته هو موضوع الشكوى، فإن اللجنة تحيل الادعاء إلى ذلك الطرف وتطلب منه الموافقة على التحقيق. فإذا رفض الطرف ذلك، فلا يجوز للجنة مباشرة التحقيق. أما إذا وافق تبدأ إجراءات التحقيق. وفي حالة النزاع بين أطراف لم تصدر الإعلان العام، تكون هذه الموافقة الخاصة هي السبيل الوحيد لتباشر اللجنة إجراءات التحقيق.

الخاتمة

من المؤسف أن أحداً لم يلجأ إلى اللجنة حتى يومنا هذا. ولا يرجع السبب في هذا إلى قلة طلبات تقصي الحقائق المقدمة إلى اللجنة بل لأن أغلب هذه الطلبات تتعلق أساساً بانتهاكات قانون حقوق الإنسان، وإن

كان بعض هذه الطلبات قد اتسع ليطلب النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني أيضاً. واللجنة هي الهيئة الدائمة الوحيدة المصممة خصيصاً لتقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وبالنسبة للحالات التي تقدم فيها طلبات بالنظر في انتهاكات قانون حقوق الانسان في حالات النزاعات المسلحة، يجب أن يكون هناك دور للجنة في النظر في هذه الانتهاكات من منظور القانون الدولي الإنساني. ويمكن أيضاً لأعضاء اللجنة مساعدة الهيئات الأخرى بحكم خبرتهم في القانون الدولي الإنساني.

تتعهد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها. وتمثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية آلية مهمة في تحقيق تلك الأهداف.

وإن الدولة، من خلال اعترافها باختصاص اللجنة سواء بشكل دائم أو على أساس حالة معينة، إنما تسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمن الامتثال لقواعده أثناء النزاعات المسلحة. وإن الدولة أيضاً بإيداعها الإعلان بالاعتراف، فإنها لا تتخذ خطوة مهمة في كفالة الضمانات الأساسية الواردة بشأن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة فحسب، بل إنها تبرهن أيضاً على التزامها بتنفيذ هذه الضمانات.

المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949

المادة 90 - لجنة دولية لتقصي الحقائق

1.

(أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة.

(ب) تتولى أمانة الإيداع، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفقتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي.

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة - عند إجراء الانتخاب - من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المنصف تم مراعاتها في اللجنة ككل.

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً.

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها.

2.

(أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على هذا اللحق "البروتوكول" أو الانضمام إليه، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف -اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته -باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تجيزه هذه المادة.

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا اللحق "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي:

أولاً: التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول".

ثانياً: العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة.

(أ) لا تجري اللجنة في الحالات الأخرى، تحقيقاً لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية.

(ب) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و53 من الاتفاقية الثانية و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية على كل ما يزعم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبق كذلك على ما يزعم من انتهاك لهذا اللحق "البروتوكول" على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفاً في هذه الفقرة.

3.

(أ) تتولى جميع التحقيقات هيئة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

(1) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل منصف للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع.

(2) عضوان خاصان لهذا الغرض، ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل هيئة التحقيق. وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية هيئة التحقيق.

4.

(أ) تدعو هيئة التحقيق المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة بهدف إجراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسباً كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموضوع على الطبيعة.

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف ويكون من حقهم التعليق عليها لدى اللجنة.

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة.

5.

(أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها هيئة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(ب) إذا عجزت هيئة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز.

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع.

6.

تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة هيئة التحقيق. ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع.

7.

تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف التي قبلت باختصاص اللجنة وأصدرت إعلاناً بذلك وفق الفقرة الثانية، ومن المساهمات الطوعية. ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفتها هيئة التحقيق ويتم سداد هذا الطرف أو الأطراف مقدماً، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات هيئة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لهيئة التحقيق ادعاءات مضادة.

نموذج الإعلان بقبول اختصاص اللجنة

بناء على طلب رئيس اللجنة، المنبثق عن عدة استفسارات من عدد من الحكومات، أعدت وزارة الخارجية الاتحادية بالاتحاد السويسري، بصفتها الدولة المودعة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، نموذج الإعلان التالي للاعتراف باختصاص اللجنة:

(إن حكومة.....)

"تعلن اعترافها، بطبيعة الحال، وبدون اتفاق خاص، فيما يخص أي طرف متعاقد يقبل الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بالتحقيق في أية ادعاءات من قبل الطرف الآخر المذكور، على النحو المخول لها بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949".

قائمة الدول الأطراف في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية حتى تاريخ 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014



الدولة	العضوية منذ
السويد	1979/8/31
فنلندا	1980/8/7
النرويج	1981/12/14
سويسرا	1982/2/17
الدنمارك	1982/6/17
النمسا	1982/8/13
ايطاليا	1986/2/27
بلجيكا	1987/3/27
ايسلندا	1987/4/10
هولندا	1987/6/26
نيوزيلندا	1988/2/8

الدولة	العضوية منذ
مالطا	1989/4/17
إسبانيا	1989/4/21
ليختنشتاين	1989/8/10
الجزائر	1989/8/16
روسيا	1989/9/29
بيلاروسيا	1989/10/23
أوكرانيا	1990/1/25
أورغواي	1990/7/17
كندا	1990/11/20
ألمانيا	1991/2/14
تشيلي	1991/4/24
المجر	1991/9/23
قطر	1991/9/24
توغو	1991/11/21
الإمارات العربية المتحدة	1992/3/6
سلوفينيا	1992/3/26
كرواتيا	1992/5/11
سيشل	1992/5/22

الدولة	العضوية منذ
بوليفيا	1992/8/10
أستراليا	1992/9/23
بولندا	1992/10/2
البوسنة والهرسك	1992/12/31
لوكسمبورغ	1993/5/12
رواندا	1993/7/8
مدغشقر	1993/7/27
مقدونيا	1993/9/1
البرازيل	1993/11/23
غينيا	1993/12/10
بلغاريا	1994/5/9
البرتغال	1994/7/1
ناميبيا	1994/7/21
سلوفاكيا	1995/3/13
الراس الأخضر	1995/3/16
جمهورية التشيك	1995/5/2
رومانيا	1995/5/31
منغوليا	1995/12/6

الدولة	العضوية منذ
كولومبيا	1996/4/17
الأرجنتين	1996/10/11
طاجكستان	1997/9/10
لاوس	1998/1/30
بارغواي	1998/1/30
اليونان	1998/2/4
المملكة المتحدة	1999/5/17
إيرلندا	1999/5/19
بنما	1999/10/26
كوستاريكا	1999/12/2
لتوانيا	2000/7/13
ترينداد وتوباغو	2001/7/20
سيبيريا	2001/10/16
قبرص	2002/10/14
جزر كوك	2002/11/7
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2002/12/12
تونغا	2003/1/20
مالي	2003/5/9

الدولة	العضوية منذ
جمهورية كوريا	2004/4/16
بوركينافاسو	2004/5/24
اليابان	2004/8/31
جمهورية مونتينيغرو	2006/8/2
موناكو	2007/10/26
استونيا	2009/2/20
ليسوتو	2010/8/13
الكويت	2013/6/21
سانت فنسنت والجرينادين	2013/11/4
مالاوي	2014/1/10
سانت كيتس ونيفيس	2014/4/17

أعضاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2014

الدكتورة "جيزيلا بيرين-كينغلر"

سويسرا
رئيسة اللجنة

الدكتور محمد محمود الكمالي

الإمارات العربية المتحدة
نائب الرئيس

العقيد الدكتور "دون هوغو كوروجو سانسيفرو"

أورغواي
نائب الرئيس

العقيد "تشارلز غاراوي"

المملكة المتحدة
نائب الرئيس

البروفيسور "ستيلو إي. بيراكيز"

اليونان
نائب الرئيس

البروفيسور "إيريك دافيد"

بلجيكا
عضو

البروفيسور "سويتشي فورويا"

اليابان
عضو

البروفيسور "جانيت إيريجوان-بارين"

تشيلي
عضو

النقيب "فاليري كنيازيف"

الاتحاد الروسي
عضو

البروفيسور "فلافيا لاتنزي"

إيطاليا
عضو

البروفيسور "ثيلو ماروهن"
ألمانيا
عضو

البروفيسور يوسف مهدي
الجزائر
عضو

الدكتورة "إليزابيتا ميكوس-سكوزا"
بولندا
عضو

السفيرة "سوزانا إم. رويز سيروتي"
الأرجنتين
عضو

الدكتورة "جوستينا زيلنسكاس"
ليتوانيا
عضو

اللجنة الدولية للإنسانية لتقصّي الحقائق

شارع Taubenstrasse 16

بيرن CH-3003 Bern

سويسرا

+41 58 465 42 00 : الهاتف
+41 58 465 07 67 : الفاكس
info@ihffc.org : البريد الإلكتروني
www.ihffc.org : الموقع